

الحمد لله

الاستاذة حيمى سفيات

العنوان المنشد

84، شارع الجمهورية - حمام الأنف
الطابق الأول - مكتب 5
نوعية / المنشد

(1 + 5) 112.244

للسماحة أصلٍ هذا القرار
لتبلغ الطرفينا بتاريخ
09/07/2024

قرار

،

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 27 جوان 2024 القرار عدد 403 في
مادة التدابير الوقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

،

المدعى: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه:

شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003
تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريديو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 جوان 2024 أن المشغل "أورنج تونس" بقصد ترويج عرض تجاري لخدمات الاتصالات بالتفصيل تحت تسمية "Offre Tawa Bonus" على صفحته الرسمية بشبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك يتضمن امتياز يتمثل في منح المشترك ضعف الرصيد حال القيام بعملية الشحن دافعة بعدم تقديم خصمها لعرض الحال على أنظار الهيئة قبل ترويجه وفق مقتضيات الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تنقيحه

وإتمامه لاحقا نظرا لتمسكها بمخالفته لأحكام قرار الهيئة عدد 13 الصادر بتاريخ 24 ماي 2017 المتعلق بإيقاف ترويج العروض ذات الحافز القارة من خلال استعمال خصيمتها لعبارة "Tawa Bonus" التي من شأنها أن توقع الحريف في الخطأ بحمله على الظن بأن الحافز صالح لفترة غير محدودة تتجاوز تاريخ 19 جوان 2024 فضلا عن تمسكها بمخالفته لمقتضيات قرار الهيئة عدد 02 بتاريخ 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة والذي يحظر دمج الامتيازات التحفيزية ضمن خصائص العروض القارة مشددة على أن ما أقدمت عليه المدعى عليها من شأنه تكريس منافسة غير شرعية باستقطاب حرفاء جدد وهو ما من شأنه أن يشكل ضررا يستوجب تدخل الهيئة وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي يصعب تداركها.

مُؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا للدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن حسب رقميه عدد 42018 بتاريخ 22 ماي 2024 تضمن معاينة لصورة اشهارية ذكر أنها منشورة على الصفحة الرسمية لموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك لشركة "أورنج تونس" تضمنت ما يلي:

"جديد"

Offre Tawa Bonus

إلى تشرجي x 2 بالوقت

100% bonus

Promo

حتى 19 جوان 2024"

وأرفق محضره بصورة من المعلقة الاشهارية موضوع المعاينة.

رد المدعى عليها

حيث تمكنت المدعى عليها في جوابها المضمون بمراسلتها الواردة بتاريخ 11 جوان 2024 بأن العرض التجاري موضوع التظلم قد حظي بموافقة الهيئة بجميع خصائصه بما فيها تسميته التجارية وذلك بموجب قرار الهيئة عدد 110/111/2024 مؤكدة احترامها للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها صلب الامر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وكذلك قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 12 اפרيل 2017 وانتهت إلى افتقاد عريضة خصيمتها لاي سند قانوني يعتد به قضائيا أو تعديليا فضلا على افتقار الداعي لکل معايير القضاء الاستعجالي طالبة رفض المطلب.

الاجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكت النفاذ المنقح والتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والتمم بالأمر عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر في 02 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 لسنة 2023 المؤرخ في 24 ماي 2023 والمتعلق بمراجعة بعض التدابير التعديلية المعتمدة من قبل الهيئة.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "أوريديو تونس" بتاريخ 4 جوان 2024، والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 6 جوان 2024 والتي وجَه بمقتضاهما نسخة من مطلب التدابير الوقتية إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب المدعى عليه على مطلب التدابير الوقتية موضوع الحال والمضمون بمراسلتها الواردة على مكتب ضبط الهيئة بتاريخ 11 جوان 2024.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن الى إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للمارسات المتظلم منها والمتمثلة في تسويقها للعرض التجاري المسمى Tawwa Bonus دون الالتزام بالتراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث تمسكت الشركة المطلوبة بأنه وخلافا لما جاء في عريضة الدعوى فإن العرض موضوع التظلم قد حظي بموافقة الهيئة بموجب قرارها عدد 110 و111/2024 لترويجه بجميع خصائصه بما فيه التسمية التجارية.

وحيث تبين بالرجوع الى المصالح المكلفة بدراسة العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل بالهيئة أن شركة "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل (3) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على ترويجه بمقتضى قرار الهيئة عدد 111/2024 المؤرخ في 21 ماي 2024 كعرض ترويжи صالح الى غاية 19 جوان 2024

وحيث لم يثبتت من خلال محضر المعاينة المحتج به ما يؤكد تسويق الشركة المطلوبة للعرض موضوع التظلم بطريقة تنافى وقرار الهيئة عدد 111/2024 المذكور أعلاه ضرورة أنه تم التنصيص على الصبغة الترويجية للعرض من خلال استعمال عبارة Promo طلب الوثيقة الشهارية موضوع المعاينة زيادة على التنصيص فيما على فترة صلوحية العرض التي تنتهي يوم 19 جوان 2024 .

وحيث يستلتج مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجه للعرض محل النزاع بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه .

وحيث وطالما تبين التزام شركة "أورنج تونس" عند ترويجه للعرض موضوع الدعوى بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية فإن المطالبة بإيقاف العرض المتظلم منه كانت في غير طرقها واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملأ بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن محمد الطاهر ميساوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات للاتصالات رفض المطلب.

